

جمعية مشورة
ترخيص رقم : 1690



مشورة
mashoura

سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف
والمتابعة لجمعية استشارة للتنمية
الاجتماعية (مشورة)

المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة للجمعية إيضاح منهجية الرقابة على أنشطة الجمعية والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات. وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيايل، وتسهم في تطوير العملية الادارية بالجمعية.

المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة

١. مبدأ الشمولية: فلا بد من قيام جميع أصحاب السلطة في هيكل الجمعية بممارسة أنشطة المتابعة لتمكين الجمعية من تجنب الثغرات وترتقي بأدائها.
٢. الدقة والمصدقية: مصداقية ودقة المعلومة من مصدرها أساس عمليات الرقابة والمتابعة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة.
٣. التكامل: تؤمن الجمعية بضرورة تكامل ممارسات الرقابة والمتابعة وأساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والأنشطة. ولا يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها ما لم تكمل هذه العناصر بعضها بعضا.
٤. الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته ليصبح في متناول فهم للعاملين والمنفذين مبدأ أساس يسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.
٥. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبليغ عنها وتحديد أسبابها ومعالجتها.

المادة الثالثة: المسؤوليات

تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة. ولكي تؤتي ثمارها فإن كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزءاً من أجزاء المسؤولية عن نجاح الرقابة والمتابعة. وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون بالجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتتم الرقابة على مستويات عدة:

١. مجلس الإدارة: حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة، وله أذرع الرقابية، التي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي واللجنة التنفيذية والمشرّف المالي ومراقب الأداء الاستراتيجي.
٢. الأمين العام: ويمارس سلطة المتابعة للصيقة للأنشطة من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعينة المباشرة.
٣. مديرو الإدارات والأقسام والمشاريع: ويتولى كل منهم ممارسة التدقيق على أعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والمخرجات والوثائق بما يضمن سلامة الأداء.

٤. العاملون: ويتحمل كل منهم مسؤولية الدقة والمصداقية في أعماله، والالتزام بالإبلاغ عن الأخطاء والثغرات التي قد يلاحظونها.

المادة الرابعة: أنشطة الرقابة

١. الرقابة بالتقارير: التقارير الإدارية والمالية أداة فعالة يعتمد عليها في تقييم الأداء. يجب إعدادها بصفة دورية وبطريقة تساعد على تحسين الأداء وإشراك أصحاب المصلحة.
٢. الرقابة بالاجتماعات الدورية: تعتمد الجمعية على الاجتماعات المجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة ومعالجة أوجه القصور وتطوير الأداء وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.
٣. الرقابة بالفحص والتدقيق: تتبنى الجمعية هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصا. من الأمثلة لهذه الأنشطة النشاط المالي، حيث تعتمد الجمعية على قيام خبير مستقل (مراجع مالي) بمراجعة القيود والفواتير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سلامتها.
٤. الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات: نظرا لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي الجمعية فإن جمع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية / الإحصائية هو أحد السبل لتقييم الواقع والتحقق من وصول الخدمات - كما ونوعاً - إلى مستحقيها. وتقوم الجمعية - بنفسها أو من خلال مستشارين - بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من مصداقية بعض الأنشطة والمشاريع.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة بجمعية استشارة للتنمية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 1443/5/8 هـ الموافق 2021/12/12م.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن محمد الجغيمان